

## دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات\*

### The Role of the Constitutional Council in Monitoring Elections

الأستاذ الدكتور بوسلطان محمد "رحمه الله"

أستاذ / كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2

تاريخ الإستلام: 2020/01/09 تاريخ القبول: 2020/02/10 تاريخ النشر: 2020/02/24

#### ملخص:

يتمثل الغرض من الرقابة الانتخابية في ضمان صحة الانتخابات، وضمان مطابقتها للنصوص والأحكام التي تحكمها، بهدف الوصول إلى حصيلة تمثيلية؛ ولقد كلف الدستور الجزائري مسؤولية هذه الرقابة الانتخابية للمجلس الدستوري. تتناول هذه الورقة أهمية الرقابة الدستورية للانتخابات في النظام الجزائري؛ موضحة الإطار القانوني الخاص بأداء المجلس الدستوري مع توضيح أثر قراراته في ذات السياق.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ الرقابة الانتخابية؛ صحة الانتخابات؛ الدستور الجزائري.

#### Abstract :

The purpose of electoral monitoring is to ensure the validity of the elections, and their conformity with the texts and provisions governing them, in order to have a representative results; the Algerian constitution has assigned responsibility for this electoral oversight to the Constitutional Council. This paper addresses the importance of constitutional oversight of elections in the Algerian system, explaining the legal framework for the function of the Constitutional Council and the impact of its decisions in the same context.

**Keywords:** Constitutional Council; electoral monitoring; validity of elections; Algerian constitution.

\* مقالة محررة باللغة الإنجليزية مترجمة إلى اللغة العربية من طرف: قاسي فوزية، أستاذة محاضرة بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد/

## مقدمة:

يتسم نظام التعددية الحزبية بأهمية بالغة بالنسبة للديمقراطية الليبرالية، فهو يتيح التعايش بين الإتجاهات السياسية المختلفة للمجتمع ويوفق بينها، بحيث يمهّد الطريق للنقاشات حول الصراع السياسي، بالإضافة إلى الانتخابات متعددة الخيارات، وتعدد البرامج والتداول على السلطة. كل هذه الإمكانيات الهائلة التي يوفرها نظام التعددية الحزبية على المستوى النظري تعطي أساسًا متينًا للتعددية السياسية، مما يسمح للمعارضة بالقيام بدورها في الدولة الحديثة من خلال حرية الرأي والتعبير.

إن تطبيق نظام التعددية الحزبية في النظام الدستوري الجزائري هو حديث العهد<sup>1</sup>؛ فقد قابله في البداية حذر سياسي كبير، إستلزم التغلب على التردد الداخلي للنظام. يتمثل الغرض من الرقابة الانتخابية في ضمان صحة الانتخابات، وضمان مطابقتها للنصوص والأحكام التي تحكمها، بهدف الوصول إلى نتيجة تمثيلية.

وبناء على ذلك، فإنه عندما يتم انتخاب الممثلين في مؤسسات الدولة، تصبح القضية ذات أهمية قصوى لأنها تتعلق بالتمثيل الديمقراطي للشعب الذي هو الحاكم الأصلي. ومن هنا تأتي أهمية الانتخابات؛ الانتخابات هي عملية تتعلق بممارسة سيادة الدولة. وفقا

---

<sup>1</sup> لم يذكر دستور 1989 الأحزاب السياسية أو نظام التعددية الحزبية. على وجه التحديد، اعترفت المادة 40 من الدستور بـ "الحق في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي." قانون عام 1989 بشأن الجمعيات ذات الطبيعة السياسية وغيرها من القوانين السياسية في نفس الفترة، اتبعت نفس المسار. كان دستور 1996 أول من استخدم عبارة "الأحزاب السياسية." والواقع أن المادة 42 من هذا الدستور تعترف بهذا الحق، وقد صاغته بعبارة "إنشاء أحزاب سياسية معترف به ومضمون."

لذلك، فإن الشعب هو الطرف المؤثر في هذه العملية، فضلاً عن المترشحين المتنافسين على التمثيل السياسي.

تضمن المبادئ والقوانين واللوائح الأساسية التنافس الصادق بين القوائم الانتخابية؛ بينما تضمن مراقبة العملية الانتخابية تطبيق القواعد التي تهدف إلى نتائج حقيقية للتمثيل.

### أولاً: أهمية الرقابة الدستورية للانتخابات في النظام الجزائري

بما أن الانتخاب هو حق لكل مواطن تأسيساً على الحقوق السياسية التي يضمنها الدستور، فإن الشعب صاحب السيادة يعتبر صاحب المصلحة الأصلية في العملية الانتخابية وله الحق في الإشراف على العملية برمتها، وعلى هذا الأساس، يتم تمثيله من قبل السلطات الشرعية، بحيث يتم تنفيذ هذه الرقابة، في الدولة الديمقراطية، من خلال مؤسسات الدولة التي تمثل الشعب وتتصرف باسمه.

وكنتيجة لذلك، فإن وزارة الداخلية في الجزائر، التي تمثل السلطة التنفيذية، هي في الواقع الجهة المنظمة للانتخابات، وفقاً لقوانين الدولة، تحت رقابة السلطة القضائية، ومراقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>. وعلى الرغم من أن الاستقلالية "المعلنة" لهيئة مراقبة الانتخابات<sup>2</sup> لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، إلا أنها تعمل إما عن طريق الإحالة إلى

<sup>1</sup> تم إدراج المادة 194 المنشقة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الدستور الجزائري بموجب القانون الدستوري رقم 01-16 الصادر في 6 مارس 2016.

<sup>2</sup> تتألف سلطة الرقابة هذه من عدد متساوٍ من القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وخبراء مستقلون يتم اختيارهم من المجتمع المدني. يتم تعيين الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية. تتضمن هذه الهيئة شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، من إعلان الانتخابات وحتى نشر النتائج المؤقتة للانتخابات.

العدالة أو من خلال تقديم تقرير نهائي إلى رئيس الجمهورية مع توصياتها لتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم العملية الانتخابية.

توفر الهيئات والمؤسسات المذكورة رقابة ميكانيكية التي تشكل جزءًا من نشاطها العادي؛ والذي يستند إلى دراسة المحاضر والتحقق من المرفقات المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية المختلفة. وبالتالي، لا يتم الإعلان عن النتائج حتى يتم التحقق من صحة الانتخابات وكذلك الإجراءات والطعون فيها.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الإنتقادات الموجهة للرقابة الوطنية على الانتخابات، تركز على عدم استقلالية الأجهزة والمؤسسات التي تشرف على تنظيم الانتخابات بشكل عام.

تتمثل مسؤولية المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة الانتخابية، وهو مؤسسة دستورية جماعية، يمارس صلاحياته في المسائل الانتخابية من خلال الرقابة على دستورية القوانين الوضعية مثل القانون الوضعي للنظام الانتخابي، ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية. في حين تمكن المادة 188 الجديدة من الدستور المجلس الدستوري من اتخاذ قرار بشأن مراجعة الدستور اعتبارًا من عام 2019 وما بعده.

يتعين على المجلس أيضًا إجراء فحص موضوعي للطعون التي يتلقاها بناءً على نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والنتائج المبدئية للاستفتاءات، ويعلن النتائج النهائية للانتخابات المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 182 من الدستور.

## ثانيا: الإطار القانوني وصلاحيات المجلس الدستوري

من حيث المبدأ، تتطلب سيادة القانون احترام التسلسل الهرمي المعياري، الذي يستلزم آلية مراقبة وإخضاع عمل الهيئة التشريعية لسلطة الدستور. لهذا الغرض، فإن القاضي الدستوري مَحْوَل بموجب الدستور لضمان القانون الأساسي من خلال إخضاع القانون إلى الدستور، ولحصر السلطة السياسية في حدود المجال المعترف به في الدستور. وتعتبر هذه الرقابة عموماً الوظيفة الرئيسية للمحاكم الدستورية، وبالتالي فهي وظيفة حيوية لتعزيز الديمقراطية.

يتولى المجلس الدستوري في الجزائر مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية. وهكذا تنص الفقرة 2 من المادة 182: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات". وتؤكد الفقرة 3 من نفس المادة على أهمية الطعون في المسائل الانتخابية؛ وبالتالي، فإن المجلس الدستوري ملزم بدراستها بشكل موضوعي<sup>1</sup> وفقاً لهذه الشروط. "وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

<sup>1</sup> تم إدراج الفقرة 3 في المادة 182 من الدستور من خلال التعديلات الدستورية ل7 مارس 2016. عرف فقهاء المجلس الدستوري فترتين، الأولى من الإصلاح الدستوري من 1989 إلى 1996، والثانية من التعديل الدستوري في 1996 حتى اليوم. كان هدف المجلس خلال الفترة الأولى هو ضمان التعددية السياسية واستقلالية السلطات. خلال الفترة الثانية، كفل المجلس حسن سير عمل المؤسسات، وتعزيز الديمقراطية، واستمرارية الدولة من خلال بقاء مؤسساتها.

## أ. التشكيلة؛ الإستقلالية وسلطة المجلس الدستوري:

### 1. التشكيلة:

يتميز المجلس الدستوري الجزائري بتشكيلته وطريقة تعيين أعضائه وصلاحياته. إذ يتشكل من اثني عشر عضواً: أربعة يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان منهم هما رئيس المجلس ونائب الرئيس؛ أربعة ينتخبهم البرلمان، بحيث ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين، وينتخب مجلس الأمة بدوره عضوين؛ أربعة تنتخبهم السلطة القضائية، بحيث تنتخب المحكمة العليا عضوين وينتخب مجلس الدولة عضوين. تحاكي هذه التشكيلة تشكيلة بعض مؤسسات التحكيم. وهي تستند إلى صيغة تمثيلية، أين تتواجد فيها السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

أدخلت التعديلات الدستورية لعام 2016 استقلالية المجلس الدستوري في المادتين 182 و 183 عن طريق منحه الاستقلالية الإدارية والمالية. كما تم تعديل تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من 09 إلى 12 عضواً، من أجل ضمان التمثيل المتوازن للسلطات الثلاث. يتعين على أعضاء المجلس الدستوري تأدية اليمين<sup>1</sup> قبل توليهم مهامهم والاستفادة من العديد من الحصانات.

### 2. الإستقلالية:

يضمن الدستور الجزائري استقلالية المجلس الدستوري من خلال ضمان استقلالية أعضائه. فبالإضافة إلى عهدة الثمانية سنوات المحددة وغير القابلة للتجديد، يجب على

<sup>1</sup> نص القسم الذي تنص عليه المادة 183 فقرة 5 من الدستور هو: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفه بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

أعضاء المجلس التخلي عن أي ولاية أو وظيفة أو مهمة أخرى، وكذلك أي نشاط أو مهنة ليبرالية أخرى، بمجرد انتخابهم أو تعيينهم<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك، يتمتع جميع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة من الملاحقة الجنائية، وبالتالي لا يمكن إخضاعهم لأي محاكمة جنائية أو اعتقال، ما لم يتنازلوا صراحة عن حصانتهم أو ما لم يميز المجلس بالمحاكمة أو الاعتقال<sup>2</sup>.

يمكن استنتاج العنصر الآخر الذي يعزز استقلالية واختصاص أعضاء المجلس الدستوري من الشروط المطلوبة لتعيينهم. تحدد المادة 184 شروط الانتخاب أو التعيين على النحو التالي:

- "بلوغ سن (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة."

### 3. السلطة:

يتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات مراجعة القوانين الانتخابية والإدارة الجزئية للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وحل النزاعات الانتخابية المتعلقة بهذه الاستطلاعات الشعبية.

<sup>1</sup> المادة 183 فقرة 3 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 185 من الدستور.

فيما يتعلق بالمراجعة الدستورية للقوانين الانتخابية، يصدر المجلس الدستوري آراء ملزمة بشأن الإخطارات الوجوبية من رئيس الجمهورية المتعلقة بالقوانين العضوية<sup>1</sup>. ونظرًا لأن القوانين الانتخابية هي قوانين عضوية، فإن المجلس يقوم بمراجعة مسبقة لدستورية هذه القوانين. وهذا يعني أن هذه القوانين تخضع لمراجعة إلزامية لمطابقتها مع الدستور قبل إصدارها.

يودع المترشح لرئاسة الجمهورية ملفه لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري. و بعد فحص شامل يستند إلى الأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بالمسألة، يقرر المجلس الدستوري صحة الترشيحات. يجب أيضًا تحديد ترتيب المترشحين وفقًا للترتيب الأبجدي العربي لأسمائهم في القائمة<sup>2</sup>.

وفي حين أن "المجلس الدستوري" يتبنى ويعلن "نتائج الانتخابات التشريعية، فإن المجلس يتمتع بسلطة "إعلان النتائج النهائية" للانتخابات الرئاسية وإعلان "نتائج" الاستفتاءات<sup>3</sup>. ولقد تم تحديد التعابير الموضوعية بين قوسين في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، فهي تُظهر أن الصلاحيات تختلف من نوع لآخر للانتخابات. علاوة على ذلك، فإن المهلة الزمنية لإعلان النتائج مختلفة لكل من الاستطلاعات الثلاثة.

<sup>1</sup> المادة 186 فقرة 2 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالنظام الانتخابي.

<sup>3</sup> المواد 101 و 148 و 151 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالنظام الانتخابي.



بالنسبة للانتخابات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يراقب المجلس الدستوري صحة الانتخابات ويعلن النتائج ويقرر بشأن الطعون ويتحكم في حسابات الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

ويتمتع المجلس الدستوري بسلطة طلب واستلام ملفات المترشحين المنتخبين من أجل التحقق من استيفاء الشروط القانونية واتخاذ القرار اللازم بشأنها<sup>2</sup>.

#### ب. تسوية النزاعات الانتخابية:

يختص المجلس الدستوري بالبت في الطعون المتعلقة بالانتخابات الثلاثة:

في الانتخابات البرلمانية، يحق لأي مترشح أو حزب سياسي يشارك في الانتخابات أن يطعن في نزاهة عمليات التصويت عن طريق إيداع طعن لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة بعد إعلان النتائج.

يجب على المجلس النظر فيما إذا كان الطعن قائمًا على أسس سليمة. وبقرار مسبب، يكون أمام المجلس إما إلغاء الانتخابات المتنازع عليها، أو إعادة كتابة سجل النتائج الموضوعية، وإعلان المترشح المنتخب على النحو الواجب<sup>3</sup>. ومع ذلك، لا يتم تطبيق هذا إلا إذا كان الحزب السياسي يشارك في الانتخابات، ذلك أن الهيئة التشريعية ترى أن الأحزاب التي لا تشارك في الانتخابات ليس لها مصلحة وبالتالي ليس لها الحق في الطعن.

<sup>1</sup> المادة 182 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 68 من القواعد المتعلقة بعمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي.

أصبح من العرف بالنسبة للمجلس الدستوري قبول إيداع الطعون من قبل ممثلي المرشحين<sup>1</sup> في الانتخابات البرلمانية، شريطة تقديم وثيقة تثبت التمثيل القانوني.

بناءً على دراسة شاملة للملفات، ألغى المجلس الدستوري نتائج انتخابات مجلس الأمة في 30 ديسمبر 2003. واستند هذا الإلغاء إلى غياب توقيعات أعضاء المكتب الانتخابي في قائمة الناخبين الموقعة من الناخبين في نهاية العملية الانتخابية وفقاً للنظام الانتخابي<sup>2</sup>. تجدر الإشارة إلى أنه عند إلغاء العملية الانتخابية بأكملها في دائرة معينة، يستوجب إجراء انتخابات أخرى في غضون ثمانية أيام<sup>3</sup>.

فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، فإن الحق في الطعن يرجع إلى المرشح أو ممثله المفوض على النحو الواجب.

ومع ذلك، يمتد الحق في الطعن في نزاهة الإقتراع في الإستفتاءات ليشمل كل ناخب. وفي جميع الأحوال، يجب أن يسبق جميع الطعون شكوى مذكورة في محاضر الإقتراعات المتاحة في مركز الاقتراع<sup>4</sup>.

بالنسبة للاستفتاء، وفقاً للمادة 172 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، يحق لجميع الناخبين الاعتراض على صلاحية الاستفتاء، لكن المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 178/99 المؤرخ في 3 أوت 1999 تقللان من نطاق الحق في الطعن

<sup>1</sup> عادة ما يكون الممثلون المفوضون بموجب القانون حاضرين في مراكز الاقتراع لمراقبة احترام الإجراءات الانتخابية؛ يتمتعون بالحق في متابعة العملية برمتها، والحصول على القوائم الانتخابية مسبقاً، وحضور عملية الفرز والحصول على نسخة مصادقة من المحاضر.

<sup>2</sup> Constitutional Council Decision No. 02 / D / 08

<sup>3</sup> Art. 131 of the Organic Law concerning the Electoral system; See also the Constitutional Council Decision No. 05 / D.C.C of May, 29, 2007.

<sup>4</sup> Ibid. art. 172.

في صحة الاستفتاء. بات هذا الحق محصورا للناخب الذي شارك بالفعل في الاستفتاء وصوت بالفعل في المكتب المسجل فيه بانتظام.

يتم تسجيل جميع الطعون في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في غضون الآجال القانونية<sup>1</sup>. يجب أن يتم التوقيع عليها على النحو الواجب من قبل أصحابها، كما ينبغي أن تتضمن اللقب، الاسم (الأسماء)، العنوان والوظيفة بالإضافة إلى بيان الوقائع والوسائل التي تبرر الادعاء.

### ج. المراجعة المجردة والموضوعية للمجلس الدستوري الجزائري:

ينص الدستور الجزائري على إلزامية المراجعة المجردة للقوانين العضوية، وفي هذا السياق تصنف المادة 141 من الدستور قانون النظام الانتخابي ضمن قائمة القوانين العضوية.

تاريخيا، كان دور المجلس الدستوري الجزائري مقصورا على المراجعة المجردة، غير أنه بات يركز على هدف آخر، يتعلق بحماية الحقوق الأساسية. مع الإشارة إلى إن حماية حقوق الإنسان متواجدة في فقه المجلس الدستوري، رغم أن دستور 1996 لم ينص على إمكانية وصول الفرد إلى العدالة الدستورية، بيد إن التطورات الأخيرة المتعلقة بتوطيد السمو المعياري للدستور هي خطوة مهمة لضمان احترام جميع الحقوق الأساسية، الجماعية والفردية، إلى جانب الحريات التي يكفلها الدستور. في الواقع، تعد حماية الحقوق والحريات الأساسية إحدى وظائف القاضي الدستوري.

<sup>1</sup> المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أدرجت المراجعة الموضوعية مع التعديل الدستوري لعام 2016. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من ادعاءات المعارضة، والمجتمع المدني، كانت تطالب بضرورة أن تنظر التعديلات الدستورية في المستقبل في هذا القصور، بل إن البعض تقدم بفكرة إنشاء محكمة دستورية لتحل محل المجلس الدستوري.

استوفى التعديل الدستوري لعام 2016 هذه المتطلبات من خلال توسيع الإخطار إلى المجلس الدستوري ليشمل الأفراد عن طريق استثناء الدفع بعدم الدستورية. بحيث تنص المادة 188 على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."

من الواضح أن استثناء الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق إلا بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وعلى الرغم من هذه المحدودية، غير إن الحقوق والحريات المنصوص عليها في مجموع 41 مادة من النص الأساسي تغطي مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية.

#### د. إختلاف الإجراءات حسب كل نوع من الإنتخابات:

كما هو موضح في الفقرات السابقة، فإن إجراءات حل النزاعات بعد الانتخابات أمام المجلس الدستوري تتعلق بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذلك الاستفتاءات؛ مما يعني استبعاد الانتخابات المحلية من الطعن أمام المجلس. في الواقع، لوحظت بعض الاختلافات بين الإجراءات المتعلقة بكل نوع من أنواع الانتخابات، ويرجع ذلك إلى إختلاف اختصاصات المجلس الدستوري إما في المسألة المعنية أو إلى إختلاف الأحزاب كمرشحين أو ناخبين.

يحق لأي مترشح أو حزب سياسي يشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وأي مترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة الطعن في نزاهة عمليات التصويت عن طريق إيداع طعن لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، في غضون الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي للنظام الانتخابي، حسب مقتضى الحال.

في معظم الحالات، يلغي المجلس الدستوري نتائج التصويت في بعض مراكز الاقتراع أو يلغي ببساطة عددًا معينًا من الأصوات، لكن هذا لا يؤثر عمومًا على النتائج الإجمالية، خاصة أثناء الانتخابات الرئاسية.

تحدد الآجال النهائية للجوء إلى المجلس الدستوري بـ 48 ساعة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وبـ 24 ساعة في انتخابات مجلس الأمة، على أن يبدأ حساب الأجل النهائي من تاريخ إرسال النتائج إلى المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

فيما يتعلق بالحدود الزمنية للطعن في صحة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، فإنه لم يتم تحديد أجل نهائي. حدد المجلس الدستوري هذا الأجل في منتصف الليل في اليوم التالي لعملية التصويت. يتم إيداع الطعن شخصيًا لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري أو بالفاكس، ثم يتم تقديم الأدلة ووسائل الدفاع بعد ذلك<sup>2</sup>.

هـ. مراقبة المجلس الدستوري لتمويل الحملة الانتخابية:

من أجل احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فإن النظام الانتخابي الجزائري يشرك الخزينة العامة في تمويل الحملات الانتخابية، وتشرف مختلف الهيئات على صرف

<sup>1</sup> المواد 128 و 103 و 159 و 171 من القانون العضوي للنظام الانتخابي.

<sup>2</sup> الفقرة 3 من إعلان المجلس الدستوري الصادر في 9 أبريل 2009.

الأموال المخصصة لمساعدة المترشحين. ويراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، لكنه لا يمارس الرقابة على حسابات الحملات التي تخص الاستفتاءات. ويجب أن تحدد حسابات الحملة مصدر وطبيعة إجمالي الإيرادات والمصروفات، بما في ذلك المساعدات الحكومية.

يجب على كل مترشح في الانتخابات الرئاسية وكل قائمة في الانتخابات التشريعية وضع حسابات الحملة الانتخابية في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، وفي غضون شهرين للمترشحين في الانتخابات التشريعية.

في عام 2017، أبلغ المجلس الدستوري جميع قراراته إلى وزارة العدل، وهي خطوة من شأنها أن تؤدي إلى إجراءات قضائية ضد الجناة، وهي سابقة تستحق المتابعة.

### ثالثا: تنازع الإختصاصات

يكلف الدستور والقانون العضوي أجهزة ومؤسسات أخرى في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاءات، ولكل من هذه الأجهزة صلاحياتها بموجب الدستور والقانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي. لكن المجلس الدستوري له رقابة شاملة على الانتخابات الوطنية.

بناء على ذلك، فإنه وبالإضافة إلى المجلس الدستوري، عهد المشرع الجزائري النزاعات الانتخابية المتعلقة بالترشح في الانتخابات البرلمانية، والنزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية إلى القضاء. علاوة على ذلك، فإن اللجان شبه القضائية التي يرأسها القضاء هي كيانات مخصصة لحل جميع المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت. تم إضفاء الطابع المؤسسي على الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال التعديل الدستوري لعام 2016. ليس لهذه

المؤسسة سلطة اتخاذ القرار، لذلك، ينبغي لها أن تحيل ما توصلت إليه إلى المحكمة المختصة. يحدد القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي مجال اختصاص كل منهم وسلطات المجلس الدستوري في هذا الصدد.

يمكن تلخيص صلاحيات واختصاصات الكيانات الأخرى التي تتدخل في مجال الانتخابات إلى جانب المجلس الدستوري على النحو التالي:

1. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ والتي يتمثل دورها في الإشراف على العملية الانتخابية (قبل وأثناء وبعد التصويت). هذه الهيئة لها دور سياسي، غير أن كفاءتها في مراقبة الإجراءات وطبيعة القرارات، وتسوية المنازعات والانتهاكات التي تمت ملاحظتها أمام المحاكم تُظهر ضعف سلطتها.

2. اللجان الانتخابية؛ هي لجان شبه قضائية، تتألف أساسًا من القضاة، يراقبون الانتخابات على المستوى المحلي.

3. السلطة القضائية؛ تمارس الرقابة على العملية الانتخابية برمتها.

أ. القضاء العادي يمارس الرقابة على القوائم الانتخابية وعلى عمليات التصويت. أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء منتخبين في مجلس الأمة، يراقب القضاء مراكز الاقتراع ويشرف عليها.

ب. يصدر القضاء الإداري قرارات بشأن الانتخابات المحلية والبرلمانية، ويراجع الطعون المتعلقة بتشكيلة أعضاء مراكز الاقتراع.

ومع ذلك، فإن للمجلس الدستوري الكلمة الأخيرة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ورقابة شاملة على الاستفتاءات. وينص الدستور الجزائري على أن "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن "آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، ويظل أثرها ساريا طالما ظلت الأسباب التي تستند إليها، وطالما لم يتم مراجعة أحكام الدستور."<sup>2</sup>

#### رابعا: أحكام وأثر قرارات المجلس الدستوري

من خلال ممارسة كل هذه الصلاحيات، تمكن المجلس الدستوري من تطبيق بعض المبادئ الدستورية العالمية وصاغ القواعد التي تحكم الانتخابات بطرق عديدة.

- بداية يتعين علينا التأكيد على أن المجلس صاغ واعتمد قواعد عمله الخاصة منذ إنشائه أول مرة في عام 1989. في ذلك الوقت، لم ينص الدستور على القوانين العضوية بعد<sup>3</sup>، وكان اعتماد قواعد عمله الخاصة هو الطريقة الوحيدة لتفعيل المجلس والحفاظ على استقلالته في نفس الوقت.

- في المسائل الانتخابية، فإن أهم سلطة يتمتع بها المجلس الدستوري هي الرقابة على دستورية القانون العضوي للنظام الانتخابي نفسه.

<sup>1</sup> المادة 191 فقرة 3.

<sup>2</sup> Constitutional Council Decision n° 01-D.O, CC August, 6, 1995.

<sup>3</sup> تم إدراج القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري في دستور 1996.



لذلك، في قراره الأول، بشأن ما سمي بقضية جنسية زوج المترشح للانتخابات الرئاسية، أعلن المجلس الدستوري أن الفقرة الثالثة من المادة 108 من القانون الانتخابي لا تتطابق مع الدستور، وتأسيساً على ذلك "ونظراً لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كفاءات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطاً إضافياً لقابلية الانتخاب".<sup>1</sup> مضيفاً أن هذا يقدم شروطاً تمييزية تتعارض مع المبادئ الدستورية.

- النقطة الأخرى التي يجب التأكيد عليها هي أن المجلس الدستوري يمارس صلاحياته إما من خلال القرارات أو الآراء، ولكن في الممارسة العملية، استخدم المجلس كذلك أسلوب البيان، وهو غير منصوص عليه في الدستور. في البداية، اضطر المجلس إلى اللجوء إلى صيغ البيان بغية التغلب على غياب الإخطارات<sup>2</sup>، والتي يجب حلها إما بقرار أو عن طريق الرأي. علاوة على ذلك، يتم استخدام أسلوب البيان عادة لتجنب تدهور موقف. في هذا المعنى، على سبيل المثال، قبل الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية لعام 2014، أصدر المجلس بياناً كرر فيه القاعدة التي تنص على أن المجلس هو الوحيد الذي يتمتع بسلطة الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. كان المقصود من هذا البيان منع زعيم المعارضة من إعلان فوزه قبل انتهاء العد، وهو

<sup>1</sup> قرار رقم 1 - ق.ق - مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.  
<sup>2</sup> تنص المادة 187 على: "يُخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه."

ما كان على وشك القيام به من خلال إعلان متلفز. إن اختصاص إصدار بيان بات مكرسا في المادة 70 المتعلقة بقواعد عمل المجلس<sup>1</sup>.

- في مسألة أخرى أكد المجلس الدستوري أنه في الانتخابات البرلمانية يمكن لرقابته أن تمتد على فحص صحة الترشح إذا لزم الأمر، بهذا المعنى، يمكنه الاستماع إلى أي شخص وطلب إحضار جميع الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وهكذا، فإنه خلال انتخابات التجديد الجزئي للأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة في 30 ديسمبر 2003، ألغى المجلس الدستوري انتخاب السيد "محجوبي بلقاسم"، الذي قبل ترشيحه سابقا دون تلبية شرط الحد الأدنى للسن 40 سنة يوم الاقتراع. واعتبر المجلس أن عدم الرقابة على تاريخ الميلاد يؤثر على مبدأ المساواة بين المرشحين.

تجدر الإشارة إلى أن معظم الطعون والإلغاءات ترجع إلى جهل المرشحين وقادة الأحزاب السياسية بالأحكام القانونية وغيرها من اللوائح في العملية الانتخابية.

يمكننا أن نستنتج من الأمثلة القليلة المختارة أن المجلس الدستوري الجزائري لعب دورا هاما في تشكيل القواعد والعمليات الانتخابية، إما من خلال قراراته في مسائل الرقابة الدستورية أو من خلال إجهاداته وممارساته في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، فقد أثر هذا بشكل كبير على إدارة الانتخابات وعزز الديمقراطية في الجزائر بشكل عام.

فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، فإن اجتهاد المجلس الدستوري وممارساته في دراسة ملفات الترشح تُظهرُ تقدما حقيقيا في التعامل مع الانتخابات، الحالات التالية خلقت ممارسة لاقت قبولا واحتراما من قبل الجميع:

<sup>1</sup> المادة 70 "يجوز للمجلس الدستوري إصدار بيانات تتعلق بممارسة سلطانه."

في عام 1995، رفض المجلس الدستوري ملف ترشيح السيد "رضا مالك" لعدم وجود ما يكفي من التوقيعات المطلوبة بموجب القانون.

بنفس الطريقة في عام 2004، تم رفض ثلاثة طلبات لعدم تمكنها من إعادة جمع عدد كاف من التوقيعات، سواء من قبل الناخبين (7500 توقيع) أو من قبل الممثلين المنتخبين (600 توقيع)، وتعلق الأمر بترشيحات السادة "موسى تواتي" و"أحمد الغزالي" و"أحمد طالب"<sup>1</sup>.

- في انتخابات عام 2009، وافق المجلس الدستوري على 6 طلبات ورفض 7 طلبات أخرى لأسباب مختلفة تتعلق بعدم احترام الشروط القانونية، أولها توفير عدد كاف من التوقيعات. كما رفض المجلس ترشيح السيد "محفوظ نحناح" لأنه لم يستطع إثبات مشاركته في ثورة التحرير الوطنية لعام 1954.

### الخاتمة:

تُظهر التجربة الحديثة أن المبادئ الديمقراطية المذكورة أعلاه ليست كافية لتنظيم انتخابات ديمقراطية. لم يعد الطلب لـ "انتخابات حرة ونزيهة" كافياً، في حين أن الحكم الراشد في مجال الانتخابات يجب أن يشمل على شروط تتيح "التعبير الحر عن إرادة الناخبين ويجب أن يضمن أيضاً أن تعكس النتائج تطلعات الشعب"، وهذا يتطلب متابعة جميع مراحل العملية حتى يتم الحصول على النتائج الموافقة لرغبات الأغلبية.

<sup>1</sup> Constitutional Council, decisions No. 12 / DCC / 04, 14 / DCC / 04 and 15 / DCC / 04 of March, 1st 2004.

يستند ضمان تطبيق المبادئ الديمقراطية المذكورة أعلاه إلى شرطين: الأول يتعلق بتشكيلة مؤسسات الرقابة والإطار القانوني للعملية الانتخابية، والثاني هو متابعة جميع مراحل العملية من قائمة الناخبين لغاية الحصول على النتائج النهائية.

في سياق الصعوبات التي تواجه نظام التعددية الحزبية، تجدر الإشارة إلى أن إقامة ديمقراطية تمثيلية، مؤسسة على الشرعية الانتخابية، تستلزم تنظيم انتخابات حرة وشفافة، ورغم أن الانتخابات النزيهة تعتبر شرطا ضروريا، غير إنه ليس دائما كاف لوحده للخروج بالفعل بطبقة حاكمة تمثيلية. وهذا سبب آخر يفسر التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري، بغية الإيفاء بمعايير الحكم الحديثة.

للتخفيف من ضعف التمثيل، قدم المشرع وسائل أخرى، لا سيما تأسيسا على مبدأ المشاركة العامة المنصوص عليها في الدستور. وبشكل عام، يتم تعزيز الديمقراطية التمثيلية، المنبثقة عن نظام التعددية الحزبية الحديث نسبيا، عن طريق الديمقراطية التشاركية، والتي تهدف إلى الحكم القائم على تبادل الأفكار، وتقاسم المسؤولية، وفرصة مساءلة مضمون السياسة العامة. يتيح النظام التشاركي الشامل إمكانات أخرى للمشاركة الشعبية، لا سيما من خلال جمعيات المجتمع المدني.

في جميع الأحوال، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لا يزال يبحث عن حلول تتعلق بتطبيق المبدأ الدستوري الذي يعزز حصة المرأة في المجالس المنتخبة، خاصة في الدوائر الانتخابية التي تقل عن 25000 ناخب.